فقرر ان كفهم عن القتال احد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الايقاع
بهم فان قلت كل واحد من الاتصالين له تاثير في صحة الاستثناء واستحقاق
ازالة التعرض الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين لان الاتصالين
بهولاء او هولاء دخول في حكمهم فهلا جوزت ان يكون العطف على صفة
قوم ويكون قوله فان اعتزلوكم تقريرا لحكم اتصالهم بالكافين واختلاطهم
بهم وجريهم على سننهم قلت هو جائز ولكن الاول اظهر واجرى على
اسلوب الكلام وفي قراءة ابي بينكم وبينهم ميثاق جاوكم حصرت صدورهم
بغير او ووجهه ان يكون جاوكم بيانا ليصلون او بدلا او استينافا او
صفة بعد صفة لقوم حصرت صدورهم في موضع الحال باضمار قد والدليل
عليه قراءة من قرا حصرة صدورهم وحصرات صدورهم وحاصرات
صدورهم وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف على او جاوكم قوما حصرت صدورهم
وقيل هو بيان لجاوكم وهم بنو مدلج جاوا رسول الله عليه السلام غير مقاتلين
والحصر الضيق والانقباض ان يقاتلوكم عن ان يقاتلوكم او كراهة ان
يقاتلوكم فان قلت كيف يجوز ان يسلط الله الكفرة على المومنين قلت
ما كانت مكافتهم الا لقذف الله الرعب في قلوبهم ولو شاء لمصلحة يراها
من ابتلاء ونحوه لم يقذفه فكانوا متسلطين مقاتلين غير مكافين فذلك معنى
التسليط وقرى فلقتلوكم بالتخفيف والتشديد فان اعتزلوكم فان لم يتعرضوا
لكم والقوا اليكم السلم اي الانقياد والاستسلام وقرى بسكون اللام مع فتح
السين فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما اذن لكم في اخذهم وقتلهم ستجدون
اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة
اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم
فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم
سلطانا مبينا ستجدون اخرين قوما من اسد وغطفان كانوا اذا اتوا
المدينة اسلموا وعاهدوا ليامنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا
عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين اركسوا
فيها قلبوا فيها اقبح قلب واشنعه وكانوا شرا فيها من كل عدو حيث ثقفتموهم
حيث تمكنتم منهم سلطانا مبينا حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف
حالهم في الكفر والغدر واضرارهم باهل الاسلام او تسلطا ظاهرا حيث
اذنا لكم في قتلهم وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
عليما حكيما وما كان لمومن وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله كقوله تعالى
وما كان لنبي ان يغل وما يكون لنا ان نعود فيها ان يقتل مومنا ابتداء

غير

غير قصاص الا خطا الا على وجه الخطا فان قلت بم انتصب خطا قلت
بانه مفعول له اي ما ينبغي له ان يقتله لعلة من العلل الا للخطا وحده ويجوز
ان يكون حالا بمعنى لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطا وان يكون
صفة للمصدر الا قتلا خطا والمعنى ان من شان المومن ان ينتفي عنه
وجود قتل المومن ابتداء البتة الا اذا وجد منه خطا من غير قصد بان
يرمي كافرا فيصيب مسلما او يرمي شخصا على انه كافر فاذا هو مسلم وقرى
خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة وروي ان عياش بن
ابي ربيعة وكان اخا ابي جهل لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة
وذلك قبل هجرة رسول الله عليه السلام فاقسمت امه لا تاكل ولا تشرب
ولا يوويها سقف حتى يرجع فخرج ابو جهل ومعه الحرث بن زيد بن ابي
انيسة فاتياه وهو في اطم ففتل منه ابو جهل في الذروة والغارب
وقال اليس محمد يحثك على صلة الرحم انصرف وبر امك وانت على دينك
حتى نزل وذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد
منهما مائة جلدة فقال للحرث هذا اخي فمن انت يا حارث لله علي ان
وجدتك خاليا ان اقتلك وقدما به على امه فحلفت لا يحل وثاقه او يرتد
ففعل ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث وهاجر فلقيه عياش بظهر قباء
ولم يشعر باسلامه فانحى عليه فقتله ثم اخبر باسلامه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قتلته ولم اشعر باسلامه فنزلت فتحرير رقبة فعليه
تحرير رقبة والتحرير الاعتاق والحر والعتيق الكريم لان الكرم في الاحرار
كما ان اللوم في العبيد ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير لكرامها وحر الوجه
اكرم موضع منه ومنه قولهم للئيم عبد وفلان عبد الفعل اي لئيم الفعل والرقبة
عبارة عن النسمة كما عبر عنها بالراس في قولهم فلان يملك كذا راسا من
الرقيق والمراد برقبة مومنة كل رقبة كانت على حكم الاسلام عند عامة
العلماء وعن الحسن لا تجزئ الا رقبة قد صلت وصامت ولا تجزئ الصغيرة
وقاس عليها الشافعي رضي الله عنه كفارة الظهار فاشترط الايمان وقيل لما
اخرج نفسا مومنة عن جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار
لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ممنوع من تصرف
الاحرار مسلمة الى اهله موداة اليهم ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث
لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شي يقضى منها الدين وتنفذ الوصية
واذا لم يبق وارث فهي لبيت المال لان المسلمين يقومون مقام الورثة
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له وعن عمر رضي الله
عنه انه قضى بدية المقتول فجاءت امراته تطلب ميراثها من عقله فقال
لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن
سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم فورثها عمر وعن ابن مسعود رضي الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)